

الموضوع: حول الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالإقتناءات المستعملة في تعليب السكر.

المرجع: مکتوبکم بتاريخ 3 مارس 2022.

تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شرکتکم يتمثل في تعليب المنتجات الغذائية والفلاحية وأن نشاطها الحالي يتمثل في تعليب الشاي لحساب الديوان التونسي للتجارة .

كما أفدتم أن شرکتکم تعتزم إنشاء وحدة لتعليب السكر الأبيض لذلك ستتولى التزود لدى الديوان التونسي للتجارة بالسكر المدرج بالعدد م 01-17 من تعريفه المعاليم الديوانية ليتم تعليبه وبيعه لتجار الجملة والمساحات الكبرى في أكياس تزن 5 غرام .

وعلى هذا الأساس، وتبعاً لأحكام قانون المالية لسنة 2017 التي نصت على توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد وبيع السكر الأبيض والسكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المعلب ، طلبتم معرفة الإجراءات الواجب اتباعها من قبل شرکتکم لإقتناء التجهيزات و مواد التعليب الضرورية للنشاط المذكور دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

جواباً ، يشرفني إعلامكم أن عمليات توريد وبيع السكر الأبيض غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المعلب المدرج بالعدد م 01-17 من تعريفه المعاليم الديوانية تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك وفقاً لأحكام الفصل 75 من قانون المالية لسنة 2016 والأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفدسلين 31 و 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 .

وعلى هذا الأساس، فإن بيع السكر المعبأ من قبل شركتكم لتجار الجملة والمساحات الكبرى ينتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة .

في حين تبقى اقتناءات شركتكم للمواد والوسائل والتجهيزات والخدمات المستعملة في نشاط تعليب السكر خاضعة للأداء على القيمة المضافة وفقا للنسب المتعلقة بها المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل .

و عملا بأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ، يمكن لشركتكم طرح الأداء المتعلق باقتناء أو توريد التجهيزات والمواد والخدمات المستعملة في نشاطها المذكور. وفي صورة تسجيل فائض أداء على القيمة المضافة، فإنه يمكن لها المطالبة باسترجاعه وفقا لأحكام الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة

هذا ، وعملا بأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وفي صورة تحقيق شركتكم لرقم معاملات متأت من البيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مادة السكر المنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور طبقا لأحكام الفصل 75 من قانون المالية لسنة 2016 يفوق 50 % من رقم معاملاتها الجملي المحقق خلال السنة السابقة لسنة طلب الإنتفاع بهذا النظام ، فإنه يمكن لها الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءاتها المحلية للمنتجات والخدمات المستعملة في نشاط تعليب السكر بناء على شهادة في الغرض تسلم لها من قبل المصلحة الجبائية المختصة .

وتقبلوا ، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها